او اكثر تصحيح الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو
نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية
وعشرون نصيب الثلثين او البنات الاربع اي حصتهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر
فاذا ضربت في وفق المسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت
ثلاثة عشر فيقسم الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فان استقام عليهن فذاك
والا فان كان بين السهام والرؤوس موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين والستة عشر فما بلغ يصح منه
المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤوس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل
كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي
يعطى المرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة الذكورة للحمل فيكمل لها ح سبعة وعشرون وهو
الثمن ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه من مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما الكل
السدس وهو ستة وثلاثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء والثلاثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
تضم اليه الثلاثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر وتقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على ما بين ما
اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا غير ميت فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلاثة عشر
فيكمل لها ح نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة
اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة
حاملا وابا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا
لان اصل استحقاقه مشكوك ولا يورث مع شك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او
العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة والله تعالى اعلم

فصل في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته ولا موته وحكمه
لقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان
على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولذا لم يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب
على رضي الله عنه ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية

انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض التمرتاشي
ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران
فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولادة المفقود
وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا
اعتداد به وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم يوجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في
زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه خطأ
فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا ينباط
الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو
مذهب الشافعي رحمه الله فانه قال اذا مضى مدة يغلب على ظن القضاة بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وتقسم
ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا تقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال
للقياس في نصب المقادير ولا نص هنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل
النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن
يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقديري حال حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان الشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان
موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك المفقود من ماله كما في الحمل ان انفصل
حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا هنا كما ان ظهر المفقود حيا
اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له والاصل في تصحيح المسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وبقية العمل ما ذكرناه في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفات
فان توافقتا تضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى فما حصل من
الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم تضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة

Copyright King Saud University